

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20
من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة،
المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم
1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة
1424 (3 فبراير 2004)

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة
أبو بكر أعبيد

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2024-2025

دورة أبريل 2025

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

التقديم العام

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2025، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة.

وفي البداية تقدم السيد عبد القادر الكيحل مقرر اللجنة بكلمة مقتضبة أبرز من خلالها مضامين وأهداف مقترح هذا القانون، والمتمثلة في منع تزويج القاصر دون 16 سنة، والتنصيب على الاستعانة الإلزامية بخبرة طبية وبحث اجتماعي، ومراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج، كما ذكر بالسياق التشريعي الذي قطعه هذا المقترح، والذي أفضى إلى التصويت عليه بالرفض من لدن مجلس النواب، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2025.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد أحد السادة المستشارين بالتوجه الذي سطرته اللجنة، الرامي إلى إخضاع مقترحات القوانين للدراسة والنقاش قصد اتخاذ موقف بشأنها، داعيا إلى ضرورة اعتماد مخطط شمولي لتثمين المبادرة التشريعية البرلمانية، تأكيدا على الدور التشريعي لأعضاء مجلس المستشارين في تقديم مبادراتهم الاقتراحية، وكذا ضمانا للتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأشار السيدات والسادة المستشارين إلى المبادرة الإصلاحية لمدونة الأسرة التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، معبرين عن انخراطهم التام في هذا الورش المجتمعي الهام، كما أكدوا على أن مضامين مقترح هذا القانون أصبحت متجاوزة نصا وقضاء.

وعند عرض مواد ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) برمته للتصويت، تم رفضه بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

مقترح القانون كما تم رفضه من اللجنة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٧٧٤٤ | ٤٤٥٥٠

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف
رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424
(3 فبراير 2004)

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
الطالبي العلمي

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

مقترح قانون
يقضى بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

المادة الأولى:

تغير وتتم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما يلي:

المادة 20:

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، على أن لا يقل سن المأذون عن ست عشرة (16) سنة، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة وجوبا بخبرة طبية وبحث اجتماعي.

وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي أن يراعي تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة الثانية :

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

ROYAUME DU MAROC	المملكة المغربية
PARLEMENT	البرلمان
CHAMBRE DES CONSEILLERS	مجلس المستشارين
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



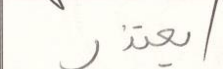
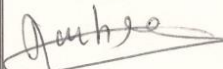
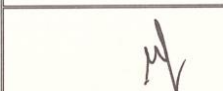
ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 يوليوز 2025 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 8	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6	السنة التشريعية: 2024-2025
عدد المعتذرين: 2	دورة: أبريل 2025
عدد المتغيبين: 8	اجتماع رقم:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 75%	الساعة: من 9h30 إلى 9h45
المدة الزمنية: 15 دقيقة	

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
ال خليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
ال خليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سلمية الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

[illegible]